

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال حكم علي بشهادة فاسقين فأنكر .
قوله فإن قال : حكم علي بشهادة فاسقين فأنكر فالقول قوله بغير يمين .
وهو المذهب .
جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن
منجا و الرعاية و الحاوي و الوجيز وغيرهم .
وقيل : لا يقبل قوله إلا بيمينه .
فائدة : قال الشيخ تقي الدين C : تخصيص الحاكم المعزول بتحرير الدعوى في حقه : لا معنى
له فإن الخليفة ونحوه في معناه وكذلك العالم الكبير والشيخ المتبوع .
قلت : وهذا عين الصواب .
وكلامهم لا يخالف ذلك والتعليل يدل على ذلك .
وقد قال في الرعاية الكبرى : وكذلك الخلاف والحكم في كل من خيف تبذيله ونقص حرمة
بإحصاره إذا بعدت الدعوى عليه عرفا .
قال : كسوقي ادعى : أنه تزوج بنت السلطان كبير أو استأجره لخدمته .
وتقدم : أن ذلك رواية عن الإمام أحمد C .
قال في الخلاصة – بعد أن ذكر حكم القاضي المعزول – : وكذلك ذوو الأقدار .
قوله وإن قال الحاكم المعزول : كنت حكمت في ولايتي لفلان بحق : قبل .
هذا المذهب سواء ذكر مستنده أو لا .
جزم به القاضي في جامعه و أبو الخطاب في خلافيه الكبير والصغير و ابن عقيل في تذكرته
وصاحب الوجيز وغيرهم .
واختاره الخرقى و المصنف و الشارح .
قال في تجريد العناية : وكذا يقبل بعد عزله في الأظهر .
وقدمه في المحرر و الشرح و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرايتين و
الحاوي و الفروع وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .
وقيده في الفروع بالعدل وهو أولى .
وأطلق أكثرهم .
ويحتمل أن لا يقبل وهو ل أبي الخطاب .

قال المصنف : وقول القاضي في فروع هذه المسألة : يقتضي أن لا يقبل قوله هنا .
فعلى هذا الاحتمال : هو كالشاهد .

قال في المحرر : ويحتمل أن لا يقبل إلا على وجه الشهادة إذا كان عن إقرار .
وقال في الرعاية : ويحتمل رده إلا إذا استشهد مع عدل آخر عند حاكم غيره : .
أن حاكما حكم به أو أنه حكم حاكم جائز الحكم ولم يذكر نفسه ثم حكى احتمال المحرر قولا
انتهى .

وقيل : ليس هو كشاهد .
وجزم به في الروضة فلا بد من شاهدين سواه .
ويأتي في كلام المصنف إذا أخبر الحاكم في حال ولايته : أنه حكم لفلان بكذا في آخر الباب
الآتي بعد هذا .

وهو قوله وإن ادعى إنسان : أن الحاكم حكم له فصدقه : قبل قول الحاكم .
فعلى المذهب : من شرط قبول قوله : أن لا يتهم .
ذكره أبو الخطاب وغيره نقله الزركشي .
تنبيه : قال القاضي مجد الدين : قبوله قوله مقيد بما إذا لم يشتمل على إبطال حكم حاكم
آخر فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه فأخبر حاكم حنبلي : أنه كان حكم قبل حكم الحنفي
بصحة الوقف المذكور : لم يقبل .

نقله القاضي محب الدين في حواشي الفروع وقال : هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده .
وقال القاضي محب الدين : ومقتضى إطلاق الفقهاء : قبول قوله .
فلو كانت العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود ولو قيد ذلك بما إذا لم يكن عادة : كان
متجها لوقوع الريبة لمخالفته للعادة انتهى .

قلت : ليس الأمر كذلك بل يرجع إلى صفة الحاكم .
ويدل عليه ما قاله أبو الخطاب وغيره على ما تقدم .
فوائد .

الأولى : قال الشيخ تقي الدين - C تعالى - كتابه في غير عمله أو بعد عزله : كخبره .
ويأتي ذلك أيضا .
الثانية : نظير مسألة إخبار الحاكم في حال الولاية والعزل : أمير الجهاد وأمين الصدقة
وناظر الوقف .

قاله الشيخ تقي الدين C .
واقصره عليه في الفروع .
قال في الانتصار : كل من صح منه إنشاء أمر صح إقراره به .

الثالثة : لو أخبره حاكم آخر بحكم أو ثبوت في عملها : عمل به في غيبة المخبر على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : عمل به مع غيبة المخبر عن المجلس .

الرابعة : يقبل خبر الحاكم لحاكم آخر في غير عملها وفي عمل أحدهما .

على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره ابن حمدان .

وصححه في النظم .

قال الزركشي : وإليه ميل أبي محمد .

وقدمه في الشرح و الفروع و ابن رزين و الزركشي .

وعند القاضي لا يقبل في ذلك كله إلا أن يخبر في عمله حاكما في غير عمله .

فيعمل به إذا بلغ عمله وجاز حكمه بعلمه .

وقدمه في المحرر و الرعايتين .

وجزم به في الوجيز و المنور و الترغيب .

ثم قال : وإن كانا في ولاية المخبر : فوجهان .

وفيه أيضا إذا قال : سمعت البينة فاحكم لا فائدة له مع حياة البينة بل عند العجز عنها .

فعلى قول القاضي ومن تابعه : يفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا قال الحاكم المعزول

كنت حكمت في ولايتي لفلان بكذا أنه يقبل هناك ولا يقبل هنا .

فقال الزركشي : وكأن الفرق ما يحصل من الضرر بترك قبول قول المعزول بخلاف هذا